

اتفاق تعاون علمي

بين جامعة دمشق

والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة (آمال)

حول الدعم الفني لبرنامج الإجازة في العلاج الوظيفي

كلية العلوم الصحية

بناءً على الرغبة المتبادلة بتعزيز التعاون العلمي بين جامعة دمشق الحكومية والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة- آمال ورغبةً منهما بالعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث العلمي والتدريب والتطوير ونشر المعرفة.

ولما كانت جامعة دمشق ومن خلال سعيها لتطوير عملها وتوسيع نطاق الاختصاصات التي تقوم بتدريسها، وكانت البرامج في مجال العلاج الوظيفي واحدة من أهم الاختصاصات التي قامت الجامعة بإحداثها.

وكانت المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة- آمال مهتمة بالمشاركة في تأهيل الكوادر البشرية في مجال العلاج الوظيفي، لاسيما لما لها من العلاقات الجيدة مع الجامعات والمؤسسات العلمية العربية والأجنبية مما يسمح لها بتقديم المساعدة في إعداد المناهج المطلوبة لتدريس برنامج الإجازة في العلاج الوظيفي. علماً بأن آمال هي منظمة أهلية، غير حكومية وغير ربحية أشهرت بتاريخ 2002/8/21 تحت رقم /1505/.

وبناء عليه اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق الحكومية ممثلةً بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبّان، إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة- آمال ممثلةً عن مجلس الأمناء بالسيد الدكتور علي توركماني، إضافة إلى منصبه.

على ما يلي:

المادة الأولى:

تعد مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وبأخذ حكمه، مع ضرورة الرجوع إليه عند الوقوع في أي لبس أو غموض يعترض تنفيذه.

المادة الثانية: هدف الاتفاق:

يهدف هذا الاتفاق إلى تقديم الدعم الفني لبرنامج الإجازة في العلاج الوظيفي، بما يؤمن الدرجة العلمية المناسبة للعاملين في هذا الحقل ويعزز نوعية الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتالي ينعكس إيجاباً على نوعية حياتهم.

المادة الثالثة: الالتزامات:

أ- التزامات الفريق الأول: (جامعة دمشق الحكومية)

- 1- تسمية منسق من كلية العلوم الصحية لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق.
 - 2- يكون الإشراف والتدريس في برنامج الإجازة- قسم العلاج الوظيفي في كلية العلوم الصحية بجامعة دمشق من اختصاص أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وتجاوز المشاركة في الإشراف والتدريس من بين الاختصاصيين المؤهلين من خارج الجامعة.
 - 3- يخضع رفق برنامج الإجازة بالكوادر اللازمة لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- ب- التزامات الفريق الثاني: (المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة- آمال).

- 1- تسمية منسق عن المنظمة لمتابعة جميع الأمور المتعلقة بهذا الاتفاق وتنفيذه.
- 2- المساهمة في تأمين المناهج والمقررات الاختصاصية ضمن برنامج الإجازة المذكور للجامعة، على أن يتم اعتمادها من قبل الجامعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
- 3- يقدم الدعم الفني للبرنامج وفق قائمة المقررات المرسله من كلية العلوم الصحية، تبعاً للقوانين والأنظمة النافذة وذلك لدفع أجور ومستحقات الأساتذة الذين يتم استقدامهم وفق القوانين والأنظمة النافذة بالجامعة، وبعد موافقتها على مؤهلاتهم لتدريس المناهج والمواد العلمية، أو من يقومون بالتدريس عن بعد عند عدم توافر أصحاب هذه الاختصاصات من ملاك جامعة دمشق، وفي دفع أجور ومكافآت ومستحقات الأساتذة الذين يتم الاستعانة بهم من داخل القطر ولكن من خارج ملاك جامعة دمشق.
- 4- تقديم ما يلزم للتدريب العملي وفق الإمكانيات المتاحة لطلاب الإجازة لاسيما التدريب غير المتوافر في الجامعة.
- 5- تخضع هذه الاتفاقية للإجراءات التنفيذية الموقعة بين جامعة دمشق/كلية العلوم الصحية والمنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة آمال بتاريخ 2023/1/24.

المادة الرابعة: حل الخلافات:

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الفريقين عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً بالمفاوضات والمشاورات المباشرة، وفي حال لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه، فإن الفصل فيه يكون مناطاً بالقضاء الإداري المختص ووفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة: أحكام ختامية:

- أ- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعه واعتماده من قبل المجالس المختصة، ويبقى سارياً لمدة أربع سنوات ويمكن تجديده لمدة مماثلة، بموافقة الفريقين الخطية، وفي حال رغبة أحد الفريقين بالانسحاب من هذا الاتفاق عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.
- ب- يجري تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذا الاتفاق بعد التشاور واتفاق الفريقين بالطرق الرسمية، ويعد ذلك نافذاً بعد تصديقه من قبلهما حسب الأصول المتبعة لدى كل منهما، واعتماده من مجلس التعليم العالي.
- ت- لن يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على أي أنشطة قائمة لحين استكمالها.
- ث- يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك القوانين النافذة لعمل الفريقين.

حرر هذا الاتفاق بتاريخ 2023/10/2م باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منه للعمل بمقتضاه.

الفريق الأول

جامعة دمشق

رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

الفريق الثاني

المنظمة السورية للأشخاص ذوي الإعاقة

ممثل مجلس الأمناء

الدكتور علي توركماني

